



المرأة

قانون التعديل الأول لقانون البريد رقم (١)

F
383.I65k.A





الصراحت

قانون

التعديل الاول لقانون البريد رقم (٦)

لسنة ١٩٣٠ رقم (٥٧) لسنة ١٩٣١

من تاريخ تعيين هذه الاجور المؤقتة لاتحة قانونية الى مجلس الامة اذا كان مجتمعا . المادة الثانية - تحل الجداول المذكورة ادناء الملحقه بهذا القانون محل الجداول الخاصة بالاجور البريدية المذكورة ازائها والملحقه بقانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه التداول بالعملة العراقية قانونا .

الجدول ١ آ يحل محل الجدول ١
الجدول ٢ آ يحل محل الجدول ٢
الجدول ٣ آ يحل محل الجدول ٣
المادة الثالثة - ايمنا يرد ذكر الجداول المرقمة ١ و ٢ و ٣ في قانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ تطبق الجداول ١ و ٢ و ٣ عندما يصبح التداول بالعملة العراقية قانونا .

المادة الرابعة - على وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٣١
والاليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩
فيصل

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكل وزير الاقتصاد والمواصلات

نحو ملك العراق
بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع
القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغى المادة التاسعة من قانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ ويحل محلها ما يأتى :-

المادة التاسعة - (١) تستوفى الاجور البريدية عن المواد البريدية عدا الرزم المنقوله من العراق الى الممالك الاجنبية وفقا للجدول الثاني المرفق بهذا القانون .

(٢) يعين المدير العام من وقت لآخر في دليل البريد والبرق والمتاشير :-

(أ) اجور البريد عن الرزم التي تنقل من العراق الى الخارج و

(ب) اجور البريد الجوي الاضافية عن كفة مواد البريد التي تنقل جوا من العراق الى الخارج .

(٣) وللمدير العام ان يعين ايضا بصورة مؤقتة عند حدوث حالات استثنائية مستعجلة الاجور البريدية الواجب استيفاؤها عن كافة المواد البريدية او اي نوع من انواعها علاوة على الاجور الوارد ذكرها في الفقرتين (أ) و(ب) على شرط ان يعلن الكيفية في الجريدة الرسمية ويقدم في خلال ثلاثة يومنا

(الجدول ١ - ١)

اجور البريد الداخلية

تفرض الاجور البريدية التالية عن المواد الواجب دفع الاجرة
البريدية عنها سلفاً .

(١) الرسائل

عن الرسالة التي لا يتجاوز وزنها العشرين غراماً
١٠ فلوس
عن كل عشرين غراماً اضافية او جزء من ذلك الوزن
٥ فلوس

استثناء : تكون اجرة البريد كما هي مدرجة فيما يأتي عن
الرسائل المودعة في ايادى دائرة من الدوائر البريدية
للتسلیم من عين هذه الدائرة او عن الرسائل البردة
في الدوائر المركزية كي تسلم من دوائرها الثانوية
الواقعة في البلدة الكائنة فيها تلك الدائرة المركزية
او البردة في مثل هذه الدوائر الثانوية لتوزعها
الدوائر المركزية .

عن الرسالة التي لا يتجاوز وزنها العشرين غراماً
٥ فلوس
عن كل عشرين غراماً اضافية او جزء من ذلك الوزن
٥ فلوس

(٢) بطاقات البريد

عن بطاقة البريد المفردة
٥ فلوس
عن بطاقة البريد الجوابية
١٠ فلوس : اي ٥
فلوس عن كل من
قسمي بطاقات
الجوابية .

استثناء : تكون اجرة البريد كما هي مدرجة فيما يأتي عن
بطاقات البريد البردة في ايادى دائرة من الدوائر البريدية
للتسلیم من عين تلك الدائرة او عن بطاقات البريد
البردة في دائرة مركزية لتوزعها دوائرها الثانوية
الواقعة في عين البلدة الكائنة فيها تلك الدائرة
المركزية او البردة في مثل هذه الدوائر الثانوية
لتوزعها الدائرة المركزية .

عن بطاقة البريد المفردة
٣ فلوس
عن بطاقة البريد الجوابية
٦ فلوس : اي ٣
فلوس عن كل من
قسمي بطاقات
الجوابية .

(٣) الجرائد المسجلة وفقاً للقانون والمؤلفات البردة
من قبل الطابعين والناشرين

عن كل ١٠٠ غرام او جزء من ذلك الوزن
٣ فلوس

(٤) الاوراق المطبوعة والاوراق التجارية وظروف
النماذج والعينات

٣ فلوس

عن كل (٥٠) غراما او جزء من ذلك الوزن

(٥) ظروف مطبوعات العميان

٣ فلوس

عن كل (١٠٠٠) غرام او جزء من ذلك الوزن

(٦) الرزم

٣٩ فلسا

عن الرزمة التي لا يتجاوز وزنها (٢٥٠) غراما

٤٠ فلسا

عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٢٥٠) غراما ولا يتجاوز (٥٠٠) غرام

٤٦ فلسا

عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٥٠٠) غرام ولا يتجاوز (١٠٠٠) غرام

٩٠ فلسا

عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (١٠٠٠) غرام ولا يتجاوز (٢٠٠٠) غرام

١٢٠ فلسا

عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٢٠٠٠) غرام ولا يتجاوز (٣٠٠٠) غرام

٤٠ فلسا

عن كل (١٠٠٠) غرام اضافية او كسورها الى حد (١٠٠٠٠) غرام

(٧) اجرة التسجيل

١٥ فلسا

اجرة التسجيل عن كل مادة

(٨) اجرة علم الاسلام

٥ فلوس

اجرة علم الاسلام عن كل مادة حين ابرادها

١٠ فلوس

اجرة علم الاسلام عن كل مادة بعد ابرادها

(٩) المواد المحول عليها

الرسائل : يوْخَدُ عنها كاجور الرسائل والحوالات البريدية

الرزم : يوْخَدُ عنها كاجور الرزم والحوالات البريدية

(١٠) اجرة التحقيق

١٠ فلوس

عن المواد المحول عليها

(١١) اجرة شهادة الابراد

٥ فلوس

عن كل ثلاثة رسائل او بطاقات او ظروف غير مسجلة

(١٢) اجرة البريد الجوي الاضافية

٣ فلوس عن كل

عن كل مادة من بريد الرسائل بما فيها بطاقات البريد

١٠ فلوس عن كل

والجرائم المسجلة والاوراق التجارية والمطبوعات والكتب

غرامات او كسورها

والنماذج .

(١٣) اجرة الضمان

١٥ فلسا

عن كل مائة دنانير من المبلغ المضمن

(١٤) الارضية

عن كل رزمة تبقى في دائرة البريد بعد اقضائه ٩٦ سنة من تاريخ

٥ فلوس عن كل يوم

تبليغ العنونة اليه بوصولها .

(١٥) اجرة إعادة التصدير الداخلي

عن كل رزمة معاد تصديرها من ايota دائرة بريد الى دائرة اخرى وعن كل
مرة يعاد فيها التصدير بعد ذلك تفرض عليها اجرة قدرها نصف اجرة
الرزمة الداخلية بالنسبة لوزن الرزمة اي : -

عن الرزمة التي لا يتجاوز وزنها (٢٥٠) غراماً	١٣ فلساً
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٢٥٠) غراماً ولا يتجاوز (٥٠٠) غرام	٢٠ فلساً
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٥٠٠) غرام ولا يتجاوز (١٠٠٠) غرام	٣٠ فلساً
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (١٠٠٠) غرام ولا يتجاوز (٢٠٠٠) غرام	٤٥ فلساً
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٢٠٠٠) غرام ولا يتجاوز (٣٠٠٠) غرام	٦٠ فلساً
عن كل (١٠٠٠) غرام اضافياً او كسورها الى حد (١٠٠٠٠) غرام	٢٠ فلساً

استثناء : لا تشمل هذه الاجور :

(آ) الرزم المرسلة الى مستخدمي القوات البريطانية في العراق والجيش العراقي
وادرات الحكومة .

(ب) الرزم المعنونة خطأ الى دائرة بريد في بلدة لا يقطن فيها المرسل اليه .

(ج) الرزم المعاد تصديرها من دائرة مركزية الى الدوائر الثانوية او الشعب التابعة لها
وبعكس ذلك .

(د) الرزم المتعدر تسليمها وغير المطالب بها او المرفوضة الواجب اعادتها الى المرسل .

(١٦) تستوف الاجور البريدية التالية عند تسليم المواد البريدية اذا

لم تدفع اجرورها البريدية سلفاً او كانت ناقصة الاجرة

اجرة البريد الحقيقة	عن الرسائل او الظروف الرسمية غير المدفوعة اجرتها
على قدر النقص	» » » الناقصة الاجرة
ضعف قدر النقص	» » » الخصوصية الناقصة الاجرة
	لا تنقل بالبريد المراسلات - عدا المراسلات الرسمية
	الموشّر عليها حسب الاصول انها عائدة للحكومة - اذا لم تكن مدفوع عنها على الاقل قسم من الاجرة البريدية .
	(١٧) اجرة التعويق

(١) المواد غير المسجلة - عن اول ساعة بعد ختم البريد ١٠ فلوس

(٢) المواد المسجلة - عن اول ساعة بعد ختم البريد ١٥ فلساً

-(الجدول ٢ - ١)-

اجور البريد الخارجية

تفرض الاجور البريدية التالية على المواد البريدية الواجب
دفع الاجرة البريدية عنها سلفاً :-

(١) الرسائل

لای قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :-

عن الرسالة التي لا يتجاوز وزنها ٢٠ غراماً

٨ فلوس

عن كل (٢٠) غراماً إضافية أو جزء من ذلك الوزن
(٢) بطاقات البريد

٨ فلوس

١٦ فلساً

لای قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :-

عن بطاقة البريد المفردة

عن بطاقة البريد الجوابية

(٣) الاوراق التجارية

١٥ فلساً

٣ فلوس

لای قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :-

عن الظرف الذي لا يتجاوز وزنه (٣٠٠) غرام

عن كل (٥٠) غراماً إضافية أو جزء من ذلك الوزن

(٤) الاوراق المطبوعة (وتشمل الكتب والجرائد)

٣ فلوس

(٥) ظروف النماذج والعينات

لای قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :-

عن الظرف الذي لا يتجاوز وزنه (١٠٠) غرام

عن كل (٥٠) غراماً إضافية أو جزء من ذلك الوزن

(٦) ظروف مطبوعات العينان

٣ فلوس

٢ فلوس

لای قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :-

عن الظرف الذي لا يتجاوز (١٠٠٠) غرام

عن كل (١٠٠٠) غرام إضافية أو جزء من ذلك الوزن الى حد

(٥٠٠٠) غرام

(٧) اجرة التسجيل

١٥ فلساً

اجرة التسجيل عن كل مادة

(٨) اجرة علم الاستلام

١٥ فلساً

اجرة علم استلام عن كل مادة حين ابرادها

٣٠ فلساً

اجرة علم استلام عن كل مادة بعد ابرادها

(٩) اجرة شهادة الابراد

٥ فلوس

عن كل ثلاث رسائل او بطاقات بريد او ظروف غير مسجلة

(١٠) اجرة الضمان

٢٥ فلساً

عن كل ١٢ ديناراً من المبلغ المضمون او كسور ذلك

(١١) الارضية

٥ فلوس عن كل يوم

عن كل رزمة تبقى في دائرة البريد بعد انتهاء ٩٦ ساعة

من تاريخ تبلغ المرسلة اليه بوصولها

(١٢) الاجرة عن المعاملات الکمرکية

الاجرة عن المعاملات الکمرکية للمواد البريدية الخارجية والتي يجب ان يدفع عليها رسم الاستيراد الکمرکي :-
عن كل مادة

٤٠ فلسا

(١٣) اجره اعادة التصدير الداخلي

عن كل رزمة معاد تصديرها من دائرة بريد الى دائرة اخرى الاجرة كما نص عليها في الجدول (١-آ)

(١٤) الرزم المحول عليها

تؤخذ عنها اجرة كاجور الرزم وعن حوالاتها كاجور الحالات البريدية

(١٥) اجرة الابراد

٤٠ فلسا

عن كل رزمة محول عليها ومرسلة بالبريد

(١٦) اجرة التسليم

٤٠ فلسا

عن كل رزمة محول عليها واردة للتسليم

(١٧) اجرة التحقيق

١٠ فلوس

عن كل رزمة محول عليها

(١٨) تستوفى الاجور البريدية التالية عند تسليم المواد البريدية - عدا الرزم الواردة بالبريد الخارجي - اذا لم تكن قد دفعت عنها الاجرة البريدية بتمامها سلفا او اذا كانت ناقصة الاجرة

ضعف الاجرة الحقيقة
ضعف قدر النقص

اذا لم تدفع عنها الاجور سلفا
اذا كانت ناقصة الاجرة

شرط ان لا تكون الاجرة المستوفاة فعلا - باى حال من الاحوال - اقل من (٥) فلوس .

(١٩) اجرة التعويق

١ : - المواد غير المسجلة :

١٠ فلوس

عن اول ساعة او جزء منها بعد ختم البريد

١٥ فلسا

عن ثاني ساعة او جزء منها بعد ختم البريد

٢ : - المواد المسجلة :

١٥ فلسا

عن اول ساعة او جزء منها بعد ختم البريد

٣٠ فلسا

عن ثاني ساعة او جزء منها بعد ختم البريد

(الجدول ٣ - آ -)

اجور الحالات البريدية والتحاویل البريدية البريطانية

(١) الحالات الداخلية

ان الاجور الآتية هي الاجور الواجب استيفاؤها عن الحالات البريدية الداخلية .

١٢ فلسا

المجعالة عن كل دينار او كسوره

(٢) الحوالت البرقية الداخلية

ان الاجور التي تستوفى عن الحوالة البرقية هي : الجمالة عن الحوالة البرقية بسعر الجمالة التي تستوفى عن الحوالت البريدية العادية مضافاً اليها اجرة برق تحسب على عدد الكلمات الواردة في البرقية عاديّة كانت أم مستعجلة حسب مقتضى الحال .

(٣) اجرة علم الاستلام

٠ فلوس

اجرة علم الاستلام

(٤) الحوالت الخارجية

٢٠ فلساً

الجمالة عن اول دينار او كسره

٠ فلوس

الجمالة عن كل ٥ دراهم اضافية

(٥) الحوالت البرقية الخارجية

ان الاجور الواجب استيفاؤها عن الحوالة البرقية الى الهند (بما فيها برم) او الى بريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية هي الجمالة عن الحوالة البرقية بسعر الجمالة التي تستوفى عن الحوالت البريدية الخارجية العاديّة مضافاً اليها اجرة برق تحسب على عدد الكلمات الواردة في البرقية عاديّة كانت ام مؤجلة المرسلة الى الهند و بريطانيا العظمى حسب الاجور المعينة للياتين المملكتين .

(٦) اجرة علم الاستلام

١٠ فلوس

اجرة علم الاستلام

(٧) الحوالت البريدية الخارجية التي ترسل جوا

تستوفى اجرة معينة تساوى الحد الادنى للاجرة الجوية الاضافية التي تستوفى عادة عن الرسالة الجوية المعنونة الى الملكة المرسلة اليها الحوالة مضافاً اليها الجمالة الواجب استيفاؤها حسب السعر العادي للحوالت البريدية الخارجية .

(٨) جمالة التحويل البريدية البريطانية

فيما يلي الجمالة الواجب استيفاؤها عن التحويل البريدية البريطانية : -

١٠ فلوس


عن التحويل البالغة من ٦ بنسات الى شلن ٢ و بنس ٦

١٥ فلساً

عن التحويل البالغة من ٣ شلات الى ١٥ شلاتاً

٢٠ فلساً

عن التحويل البالغة من ١٥ شلتاً و ٦ بنسات الى ٢٠ شلتاً



بمقتضى الصالحيات المخولة في المادتين ١٩ و ٢٧ من قانون البريد العراقي المرقم ٦ لسنة ١٩٣٠ تصدر وزارة الاقتصاد والواصلات التعديلات التالية للتعليمات الوزارية الصادرة بمقتضى القانون المذكور .

المادة ٨ الفقرة ٣ - البريد الداخلي .

تحذف الفقرة السادسة المنفردة من الفقرة الثالثة وترقم الفقرات التي تابعها على هذه الصورة ٦ ، ٧ ، ٨ . الفقرة ٦ المواد المنوع توريدتها بوجه خاص يزيد الرسائل .

الفقرة الفرعية (١) أ - تحذف الفقرة الحالية ويوضع عنها بما يأتي : -

(١) آ - السكوكات البلاتين الذهب او الفضة سواء كان مصنوعاً او غير مصنوع الاحجار الكريمة المصوّفات وسائر المواد الثمينة .

الفقرة الثانية - تحذف الفقرة الحالية ويوضع عنها بما يأتي : -

(٢) أ - الاوراق النقدية والبنك نوط ما لم تكن مضمونة .

(ب) - السندات التجارية التي تدفع حامليها ما لم تكن مضمونة او مسجلة .

الفقران التاسع والعشرة من نفس المادة .

تبدل هاتان الفقرتان بالفقرة الجديدة التالية وترقم الفقرات الحالية بما يأتي : -

١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

٩ - لا يسوع استيراد الادوية المفصله ادناه الا بمقتضى اجازة خاصة يمنحها مدير الصحة العام في العراق .

(أ) الافيون الطي .

(ب) ورق الكوكا والكوكائين الخام والايكونين .

(ج) المورفين والدياستيل مورفين والكوكائين وامالاح هذه المواد .

(د) جميع المستحضرات الصيدلية وغير الصيدلية (ومن ضمنها الادوية المسماة ضد الافيون) والتي تحوى اكثر من ٢٪ في المائة من المورفين او اكثر من ١٪ في المائة من الكوكائين .

(ه) جميع المستحضرات الحاوية الدياستيل مورفين .

(و) القنب الهندي والصمغ المستخرج منه والمستحضرات المركبة منه (كالحشيش والاسرار والكافور والجلبة) وجميع المستحضرات الفلينية المستخرجة من القنب الهندي سواء كانت خلاصة او صبغة .

(ز) كافة العقاقير الخطيرة او السامة التي تسري عليها احكام اتفاقية الافيون الدولية المنعقدة عام ١٩٢٥ والتي قد تسري عليها بواقة الحكومة العراقية .

(٢) العقاقير السامة والادوية الحاوية سوماً عدا المستوردة من قبل الصيادلة او تجار العقاقير الذين تأذن لهم ادارة الصحة في العراق .

(٣) العقاقير التي لا تطبق في جنسها ومادتها على ما جاء في الطبعة الاخيرة من دستور الادوية البريطاني او الالماني او مع (الكودكس) دستور الصيدلة الافرنسي .

(٤) العقاقير التي لا يعرف تركيبها ولا فائدتها الطبية .

(٥) المواد البريدية الحاوية ادوية او عقاقير او مواد سامة لغير الاستعمال الطبي المستوردة من قبل اشخاص غير مجازين للاستعمال الشخصي لا تسلم الى المرسلة اليهم الا بوجوب تفويض تنحه ادارة الصحة العامة وحدها . ولكي تسلم هذه المواد بدون تأخير الى المرسلة اليهم الغير المرخصين يجب ان يوضح تركيب الدواء والمواد السامة على الوعاء وعلى المرسل اليه ان يحصل على تفويض من ادارة الصحة العامة يصرح له باستيراد هذه المواد لاستعماله الشخصي .

تضاف الفقرات الجديدة التالية بعد الفقرة ١٦ الحالية .

- (١٧) الشاي المستورد للبيع والاستهلاك في العراق الذي لا ينطبق عليه القياس المعين من قبل ادارة الصحة .
ان القياس المعين للشاي هو ان (أ) ان لا تقل كمية خلاصة الشاي (الثبات) الموجودة في الشاي عن واحد في المائة (ب) وان لا يتجاوز مقدار الرماد عن ٨ في المائة (ج) وان يكون الشاي غير مستحلب و (د) وان لا يكون مصبوغاً بصبح اصطناعي .
- (١٨) العadiات (الآثار القديمة) الا التي ترسّل بوجب رخصة تمنحها السلطة المختصة او الممثلة التي تستورد منها هذه العadiات .
- (١٩) الاغذية المشوشة او الخطيرة .
- (٢٠) اللبن المكثف الذي لا ينطبق عليه الشروط التالية : —
(١) اللبن الذي لم تخالطه اي مادة غريبة ما عدا السكر الحالى .
(٢) احتواه على ما لا يقل عن ٣١ في المائة من الجوامد البنية وعلى ان تحتوى هذه على ما لا يقل عن ٩ في المائة من زبد اللبن .
- (٢١) المواد الدهنية المستعملة لغذاء الانسان الا اذا استوردت بتفصي اجازة رسمية من المحل الکيادي الحکومي في بغداد وصدق عليها من مدير الصحة العام غير ان هذا النوع لا يشمل الخاذج الحقيقة الفقرة (٨) المواد المنوع توريدها بوجه خاص بيريد الرزم .
تحذف الفقرة الاولى المتفرعة من هذه وتعوض عنها بما يأتي : —
- (١) المسكوكات والبلاطين والذهب او الفضة سواء كانت مصنوعة او غير مصنوعة والاحجار الكريمة والخلي وسائر المواد الثمينة الا اذا كانت مضمونة .
الفقرة (٢) تحذف هذه الفقرة ويعوض عنها بالفقرة الجديدة التالية : —
(١) الاوراق النقدية والبنك نوط ما لم تكن مضمونة .
ب — السنادات المتدائلة التي تدفع لحامليها ما لم تكن مسجلة او مضمونة .
الفقرتان التاسعة والعشرة .
تحذف هاتان الفقرتين ويعوض عنها بالفقرة التاسعة الجديدة .
- (١) لا يسوغ استيراد العاقير التالية الا بتفصي اجازة يمنحها مدير الصحة العام في العراق : —
(أ) الافيون الطبي .
(ب) ورق السكوكا والکوكائين الخام والایکونين .
(ج) المورفين والديساتيل وورفين والکوكائين واملاح هذه المواد .
(د) جميع المستحضرات الصيدلية وغير الصيدلية (ومن ضمنها الادوية السامة ضد الافيون) والتي تحوي اكثر من ٢٪ في المائة من المورفين او اكثر من ١٪ في المائة من السكوكائين .
(ه) جميع المستحضرات الحاوية الديساتيل مورفين .
(و) القنب الهندي والصمغ المستخرج منه والمستحضرات المركبة منه (كالحشيش والامرار والكلوراز والجلبة) وجميع المستحضرات الغالينة المستخرجة من القنب الهندي سواء كانت خلاصة او صبغة .
(ز) كافة المقاير الخطيرة او السامة التي تسري عليها احكام اتفاقية الافيون الدولية المنعقدة عام ١٩٢٥ والتي قد تسرى عليها بموافقة الحكومة العراقية .
- (٢) العاقير السامة والادوية الحاوية عموماً عدا المستوردة من قبل الصيادلة او تجار العاقير المرخصين من قبل ادارة الصحة .
- (٣) العاقير التي لا تنطبق في جنسها ومادتها على ما جاء في الطبعة الاخيرة من دستور الادوية البريطاني والالماني او مع (الكودكس) دستور الصيدلة الافرنسي .

- (٤) العقاقير التي لا يعرف تركيبها ولا فائدتها الطبية .
- (٥) المواد البريدية الخاوية ادوية او عقاقير او مواد سامة لغير الاستعمال الطبي المستوردة من قبل اشخاص غير عازين للاستعمال الشخصي لا تسلم الى المرسلة اليهم الا بوجب توقيض تمنحه ادارة الصحة العامة وحدها .
تحذف الفقرة العاشرة الحالية ويوضع عنها بما يأتي : —
- (٦) الشاي المستورد للبيع والاسهالك في العراق الذي لا ينطبق عليه القياس المعين من قبل ادارة الصحة .
ان القياس المعين للشاي هو ان (آ) ان لا تقل كمية خلاصة الشاي (الثيتين) الموجودة في الشاي عن واحد في المائة
(ب) ان لا يتجاوز مقدار الرماد عن ٨ في المائة (ج) وان يكون الشـاي غير مستحلب و(د) ان لا يكون مصبوغاً بصلع اصطناعي بعد الفقرة ١٦ تضاف الفقرات الجديدة التالية : —
- (٧) العاديات (الآثار القديمة) الا التي ترسل بوجوب رخصة تمنحها السلطة المختصة في الملك التي تستوردها .
- (٨) الاغذية المفسوسة او الخطيرة .
- (٩) اللبن المكتفى الذي لا تطبق عليه الشروط التالية
- (١٠) اللبن الذي لم يخالطه مادة غريبة ماعدا السكر الحالص .
- (١١) واحتواه على مالا يقل عن ٣١ في المائة من الجوامد اللبنية على ان تحتوي هذه على مالا يقل عن ٩ في المائة من زبد اللبن .
- (١٢) المواد الدهنية المستعملة لغذاء الانسان الا اذا استوردت بمقتضى اجازة رسمية من المختبر الكيميائي الحكومي في بغداد مصدق عليها من مدير الصحة العام غير ان هذا المدع لا يشمل الماذج الحقيقة .
— تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة ٢١ .
- المادة ٢١ (أ) يجوز ان يتضمن نفس الباكـيت الواحد اوراقاً مطبوعة عدا (مطبوعات العـسان) واراق وعيـنـات تجـاريـة على ان تراعـى فيها الشـروـط التـالـية : —
- (١) لا يجوز ان يتجاوز حجم وزن المادة المفردة الحـدـ المعـينـ لها .
- (٢) لا يجوز ان يتجاوز مجموع وزن البـاكـيت عن الكـيلـوـينـ
- (٣) اذا كان البـاكـيت المـذـكـورـ يـحـوـيـ اورـاقـ تـجـاريـةـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ الحـدـ الاـدـنـ لـلـاجـرـةـ المـدـفـوـتـةـ عـنـهـ عـلـىـ الـاـقـلـ بـقـدـرـ الحـدـ الاـدـنـ لـلـاجـرـةـ المـعـيـنةـ لـلـاوـرـاقـ التـجـاريـةـ .ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ البـاكـيتـ يـحـوـيـ اـورـاقـ مـطـبـوـعـةـ وـنـادـجـ فـيـجـبـ انـ يـكـونـ الحـدـ الاـدـنـ لـاجـرـهـ بـقـدـرـ الحـدـ الاـدـنـ لـاجـرـةـ النـادـجـ .ـ
- تعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٣ على الوجه التالي : —
- ٧٣ — دفع الاجور البريدية مقدماً من الرزمه الخارجية ودفع اجر البريد والتسجيل مقدماً عن الرسائل والبطاقات البريدية والباكيـاتـ الـخـارـجـيةـ هـوـ الزـامـيـ .ـ تـدـفـعـ الـاجـورـ البرـيدـيـةـ وـاجـرـةـ التـسـجـيلـ بـطـوـابـعـ بـرـيدـيـةـ تـلـصـقـ عـلـىـ المـادـةـ .ـ
- يضاف مابيل فقرة ثانية للمادة ٧٤ : —
- ٧٤ — مـسـؤـلـيـةـ دـارـةـ البرـيدـ عنـ فقدـانـ الرـزمـ اوـ تـضـرـرـهـ : —
- عند فقدان او تضرر او اتشال محتويات رزمه سجلة (عـداـ ماـهـوـ نـاشـيـ عنـ سـبـبـ قـبـرـىـ) مرسلة الى او واردة من اية مملكة يذيعها مدير العام من حين آخر في دليل البريد والبرق العراقي يدفع عنها للمرسل تعويض يساوى المبلغ الحقيقي لقيمة ما فقد او اتشال او تضرر . ويدفع هذا التعويض الى المرسل اليه عندما يقدم طلباً بذلك سواء بعد ستلامه الرزمه محفظاً بمحفوظ او عندما يثبت بأن المرسل قد تنازل عن حقوقه للمرسل اليه . ولا يجوز في ايـةـ حالـ منـ الـاحـوالـ انـ تـجاـوزـ قـيـمةـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـعـشـرـةـ فـرـنـكـاتـ لـكـلـ رـزـمـ لـاـيـزـيدـ وـزـنـهاـ عـنـ الـكـيـلوـ الـوـاحـدـ وـ ٢٥ـ فـرـنـكـاـ لـكـلـ رـزـمـ يـزـيدـ وـزـنـهاـ عـنـ الـكـيـلوـ الـوـاحـدـ وـلـاـ يـزـيدـ عـنـ الـهـمـسـةـ كـيـلوـاتـ وـارـبعـينـ فـرـنـكـاـ لـكـلـ رـزـمـ يـزـيدـ وـزـنـهاـ عـنـ

خمسة كيلووات ولا يزيد عن العشرة على أن يكون مبلغ التعويض المدفوع عن كل صنف من هذه الأوزان معدلاً للقيمة ذلك المبلغ في عمالة المملكة التي تجري التأدية . وعند حساب مبلغ التعويض لا تؤخذ في نظر الاعتبار الخسارة التي تحصل بالواسطة أو خسارة الارباح وزيادة على ذلك عندما يستحق دفع تعويض عن ضياع أو تلف أو اهتمال جميع محتويات الرزمة يتحقق للمرسل أن يسترجع الأجر البريدية . وتعاد الأجر البريدية أيضاً في حالة رفض الرزمة من قبل الرسالة إليه نظراً لضرر حصل فيها يعزى سببه إلى مصادحة البريد وكذلك تعاد أجرة التحقيق عندما يكون الطالب ناشئاً عن خطأ دائرة البريد أو إهمالها .

لإيداع تعويض في الأحوال الآتية : -


- عندما تكون الرزمة المرسلة إلى أو من أسري حرب أو دائرة استعلامات مؤسسة للأسرى الموجودين في مملكة مغاربة أو مملكة مغربية تضم المغاربة داخل أراضيها . ويعامل المغاربون المعتقلون في مملكة مغربية معاملة أسرى الحرب .
 (٢) عند حدوث أسباب قاهرة كالعواصف أو الزلازل أو غرق سفينة أو شباب حريق أو نشوب حرب الخ ...
 (٣) عند وقوع ضرر من جراء خطأ المرسل أو إهماله أو عندما يكون الضرر ناشئاً عن عنصر المادة .
 (٤) عند مالا يمكن اعطاء الإيضاح عن رزمة بناء على تلف المستندات الرسمية العائد لها باسباب قاهرة .
 (٥) عند عدم تقديم طلب التعويض في خلال سنة واحدة اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم إبراد الرزمة .
 (٦) في حالة ما إذا كانت الرزمة تحتوى على مواد متعددة تقلها في بريد الرزم الخارجى .
 (٧) عند تسليم الرزمة لقاء إيصال واضح وبدون احتفاظ بمحفظ أو شكوى في وقت التسليم .
 (٨) عندما تكون الرزمة غير مضمونة ويجرى تبادلها مع آية مملكة عدا المالك المبينة في دليل البريد والبرق التي مدفوع تعويض عن الرزم المعونة إليها .


تعديل الفقرة (١) من المادة ٧٦ على الوجه التالي .

- ٧٦ (١) يستطيع مرسل مادة مسجلة أو رزمة معونة إلى آية مملكة تطبق فيها أصول « الاعتراف بالتسليم » أن يحصل على ورقة اعتراف بوصول المادة أو الرزمة متى دفع الأجرة المعينة للاعتراف بالتسليم المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق بقانون البريد وذلك علاوة على أجور البريد والتسجيل .

٦ تعديل الفقرة (٢) من المادة ٧٦ كما يلي : -

- المادة ٧٦ (٣) إذا لم يدفع مرسل مادة مسجلة أو رزمة معونة إلى آية مملكة أجنبية أجرة الاعتراف بتسليمها وكان يرغب في أن تتحقق له دائرة البريد عما حل بعادته البريدية فيتحقق له طلب ذلك إذا دفع الأجرة المعينة في الجدول رقم (٢) المرفق بقانون البريد .





F:383:I65kaA:c.1

العراق. قوانين، انظمة، الخ. قانون الثالث
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01085347



F
383
I65kaA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT

BEIRUT

F
383
I65kaA
C.I